الأمم المتحدة

A/C.3/53/SR.46

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

25 January 1999
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٤٦

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: كرانزا (نائب الرئيس) . . . . . (غواتيمالا)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

98-82359

نظرا لتغيُّب السيد الحشاني (تونس)، تولى رئاسة الجلسة نائب الرئيس، السيد كرانزا (غواتيمالا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

ثم علقت الجلسة الساعة ١٥/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٥/٤٠

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/53/L.30، و L.31)

مشروع القرار A/C.3/53/L.30: توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١ - **السيد شومار** (موزامبيق): قال في عرضه لمشروع القرار A/C.3/53/L.30، إن بلده، الذي قدم هذا المشروع، قد اكتسب خبرة كبيرة في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين واستحدث آليات بغرض تقديم المساعدات لهم. وبالتالي، يمكن أن يكون لموزامبيق إسهام ملحوظ في أعمال اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي تأمل في أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/53/L.31: تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصَّر غير المصحوبين

٢ - **السيدة ابراهيم** (السودان): عرضت مشروع القرار A/C.3/53/L.31 باسم المقدمين الأصليين وكل من إثيوبيا، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، والنيجر، ونيجيريا. وقالت إن مشروع القرار يوجه الاهتمام إلى محنة فئة هي من أضعف الفئات في العالم، وينص على عدد من التدابير لحمايتها ومساعدتها، مناشدا المجتمع الدولي أن يضطلع بمسؤوليته في هذا الصدد. وبما أن مشروع القرار مشابه للمشاريع التي اعتمدت في الأعوام الأخيرة، فإنها أعربت عن أمل مقدمي المشروع في أن يُعتمد بتوافق الآراء مرة أخرى.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)** (A/C.3/53/L.21)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)** (A/C.3/53/L.33)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)** (A/C.3/53/L.34)

مشروع القرار A/C.3/53/L.21: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.21، وهو مشروع لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤ - **السيدة مونروي** (المكسيك): قالت إن إثيوبيا ومصر واليمن قد انضمت إلى مقدمي المشروع.

٥ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/53/L.21.

مشروع القرار A/C.3/53/L.33: حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٦ - **السيد موفوكينغ** (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار A/C.3/53/L.33 باسم مقدميه وقال إن الصين كان ينبغي أن تدرج بوصفها أحد المقدمين الأصليين. وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/53/L.34: حالة حقوق الإنسان في العراق

٧ - **السيدة ريرديرر** (النمسا): قالت في عرضها لمشروع القرار A/C.3/53/L.34 باسم الدول الأعضاء التي هي أعضاء الاتحاد الأوروبي ومقدمي المشروع الآخرين، إن النتائج الواردة في تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (A/53/433) مدعاة للقلق العميق. ومضت تقول إن الحالة ما زالت خطيرة ولا يبدو فيها أي دلالة على التحسن. ويطلب مشروع القرار إلى العراق أن يمتثل لالتزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن يحترم حقوق جميع الأفراد. وأضافت أن مقدمي المشروع ما زال يساورهم القلق بصفة خاصة بشأن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفية، والاستعمال الواسع النطاق لعقوبة الإعدام. ويطلب مشروع القرار إلى حكومة العراق أن تتخذ عددا من الخطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد وأن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك على الأخص، بقبول عودة المقرر الخاص إلى زيارة العراق. ووعدت بأن يعمل الاتحاد الأوروبي على مواصلة كفالة المزيد من التنفيذ الفعال لبرنامج النفط مقابل الغذاء والتعاون العراقي الكامل على اتقاء أي معاناة لا داعي لها. وأعربت عن أملها في أن يحظى مشروع القرار بالتأييد على أوسع نطاق.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع) (A/C.3/53/L.14/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/53/L.14/Rev.1: حقوق الطفل

٨ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.14/Rev.1، وهو مشروع لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - **السيدة سمولسك** (أوروغواي): تحدثت، باسم مقدمي مشروع القرار، فقالت إن مشروع القرار قد جرى تنقيحه في عدد من المواضع، وشرعت في تلاوة عدد من التغييرات الطفيفة في الصياغة.

١٠ - وكان قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وبوتان، وبوتسوانا، وبولندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وغينيا، وكينيا، وليبريا، وليسوتو، ومالي، والهند.

١١ - **الرئيس**: أعلن انضمام كل من السنغال، وسيراليون، وغينيا الاستوائية، ومدغشقر أيضا إلى مقدمي المشروع.

١٢ - وقال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار المنقح دون تصويت.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

١٤ - **السيد لوندونو** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا لموقفه، فقال إن الولايات المتحدة انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المنقح نظرا لما تعلقه من أهمية على حماية حقوق جميع الأطفال وتعزيزها في كافة أنحاء العالم. واستدرك قائلا إنه يود أن يتعرض للفرع الرابع، الذي يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. فكما أشار الممثل الخاص في تقريره (A/53/482)، يلزم تنفيذ القواعد المعيارية الكثيرة القائمة بالفعل للحيلولة دون المزيد من الإساءة للأطفال في حالات النزاع. وأعرب عن تأييد وفده لهذا الشعور واعتقاده بأنه ينبغي زيادة التشديد على الوفاء بالمعايير القائمة، حتى بينما يتواصل بذل الجهود للارتقاء بهذه المعايير.

١٥ - وقال إن وفده، في هذا السياق، يلاحظ الجهود التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري يتصل بمسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك للتوصل إلى معيار جديد. وإلى أن يتم التوصل إلى هذا المعيار الجديد، يجب أن يجري تفسير العبارة "استخدام الأطفال كجنود" في سياق القانون الدولي العام وفي إطار المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي إطار المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٦ - وأعرب عن أسفه لكون النص المتفق عليه يفتقر إلى الوضوح الكامل فيما يتعلق بهذه النقطة. وقد كان توافق الآراء ممكنا نظرا لأن الفقرة ٩ من الفرع الرابع تُحدد السياق العام لهذا الفرع من مشروع القرار بإعادة تأكيدها المعايير الدولية القائمة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

١٧ - وفيما يتعلق بالتحفظات على الاتفاقيات الدولية، أعرب عن مواصلة الولايات المتحدة تأييدها للصياغة المستخدمة في قرارات لجنة حقوق الإنسان الصادرة خلال السنوات العدة الماضية وفي قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٢. وقال إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية حقوق الطفل كلتيهما تفسحان المجال لإبداء التحفظات ما دامت متمشية مع هدف المعاهدة المعنية وقصدها.

١٨ - واستطرد قائلا إن الفقرة ٨ من الفرع السادس تدعو إلى القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير الدولية المقبولة، بينما تنادي الفقرة ٥ بالقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الاستغلالي. وأوضح أن القانون الدولي يفرض على الدول التزاما بالقضاء على الأشكال الاستغلالية لعمل الأطفال؛ وهذا لا يشمل جميع أشكال عمل الأطفال. وإنما "عمل الأطفال" المعني في السياق الراهن هو بصفة عامة التوظيف الذي يحول دون الانتظام الفعلي في المدرسة والذي يؤدى غالبا تحت أحوال خطرة على صحة الطفل الجسمانية والعقلية.

١٩ - وفيما يتعلق بمسألة الجزاءات المثارة في الفقرة ٢٣ من الفرع الرابع، ذكر أن الولايات المتحدة ترى أن الجزاءات خيار سليم من خيارات السياسة الخارجية حين توجَّه إلى الحكومات لحثّها على الامتثال للقواعد والمعايير الدولية. وفي هذا السياق، كثيرا ما تطبق الجزاءات للحث على تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. وفي البلدان التي يمتد فيها نطاق الإساءة لحقوق الإنسان ليشمل الإساءة إلى الأطفال، تكون الجزاءات مستخدمة من الوجهة الفعلية لصالحهم. فهي ليست موجهة ضد الطفل. بل إن أنظمة الجزاءات، في الواقع، تأذن عادة بتقديم المساعدات الإنسانية التي يكون الطفل هو المستفيد بها في معظم الأحيان.

٢٠ - وقال إن الولايات المتحدة تلاحظ أيضا أن صياغة الفقرة ٢٣ لا تتمشى مع القانون الدولي المعمول به. وأعرب عن رأي وفده أنه كان ينبغي أن يستعان في مشروع القرار بالصياغة المتفق عليها في شأن الجزاءات في اجتماع لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

٢١ - **السيدة راميرز** (كوستاريكا): أعربت عن ترحيبها باعتماد مشروع القرار المنقح. واستدركت قائلة إنها تود، مع ذلك، تذكير الدول الأطراف في الاتفاقية بتعديل الاتفاقية المقدم من كوستاريكا. وناشدت الدول التي لم ترد بعد على طلب الأمين العام أن ترد بالإيجاب. إذ لا غنى عن هذه الاستجابة أيضا في سبيل إعمال التغييرات المطلوبة في الفقرة ١٢ من مشروع القرار.

٢٢ - **السيد ما يونغ - آن** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يرى أن مشروع القرار سيكون بمثابة إطار شامل لحقوق الطفل. بيد أنه قال إنه ليس بوسعه تأييد الفقرة ١٩ من الفرع الرابع، بشأن الألغام المضادة للأفراد. وقال إنه لولا هذه الفقرة لكانت جمهورية كوريا انضمت إلى مقدمي المشروع.

٢٣ - **السيدة بانغ** (سنغافورة): قالت إن لدى وفدها تحفظات بشأن الفقرة ١١ من الفرع الأول، بالنظر إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تُميز بين التحفظات المتمشية والتحفظات غير المتمشية مع هدف المعاهدات المعنية وقصدها. لذلك فليس في وسعها تأييد هذه الفقرة.

٢٤ - **السيدة دي أرماس** (كوبا): أبدت ترحيبها بما لقيه مشروع القرار من التأييد ووجهت شكرها لممثلة أوروغواي على الجهود التي بذلتها من أجله.

٢٥ - **الرئيس**: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/53/281).

٢٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

مشروع القرار A/C.3/53/L.24: العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢٧ - **السيدة نيوويل** (أمينة اللجنة): قالت إن الطلبات الواردة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من مشروع القرار هذا تخالفان الإجراءات المتبعة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية. ووجهت الاهتمام إلى الفرع السادس من الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، الذي يؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة ودور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ويعرب عن قلق الجمعية العامة إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية من إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، ودعت الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بهذه المسائل.

٢٨ - وبيَّنت أيضا أنه يتعين النظر في مسألة تخصيص الموارد في سياق تقرير الأمين العام من مخطط الميزانية البرنامجية المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/53/220) وأن اللجنة الخامسة على وشك اعتماد توصيات فيما يتعلق بالميزانية المقترحة المجملة فيه.

٢٩ - **الرئيس**: قال إن من إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، وفنلندا، ومالطة، والمملكة المتحدة، واليابان، قد انضمت إلى قائمة مقدمي المشروع.

٣٠ - **السيدة نيوويل** (أمينة اللجنة): أشارت إلى أن ممثل إندونيسيا أجرى تنقيحا شفويا لمشروع القرار باسم مقدميه بحيث أصبحت بداية الفقرة ٨ على النحو التالي: "تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تودعها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تتحرى في صياغة أي تحفظات تقدمها من هذا القبيل أكبر قدر ممكن من الدقة وجعل نطاقها أضيق ما يمكن ...".

٣١ - وأضافت أنه جرى أيضا تنقيح الفقرة ١٤ شفهيا بحيث استعيض عن العبارة التالية لعبارة "توصيات الحلقة الدراسية" بالعبارة "بشأن استخدام الإنترنت استخداما ينم عن المسؤولية".

٣٢ - **السيد فاشر** (إندونيسيا): أضاف قائلا إن استراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وكندا، والنمسا، واليونان قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وذكَّر اللجنة بأن أعضاء مجموعة الـ ٧٧ مشتركون أيضا في تقديمه.

٣٣ - **الرئيس**: قال إن إسرائيل، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا قد انضمت أيضا إلى مقدمي المشروع.

٣٤ - وقال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفهيا دون تصويت.

٣٥ - وقد تقرر ذلك.

٣٦ - **السيدة كليفورد** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا لموقف وفدها، فقالت إن الولايات المتحدة انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.24 ولكنها ما زالت تؤيد الصيغة المستخدمة في قرارات لجنة حقوق الإنسان في السنوات العدة الماضية والمستخدمة أيضا في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وكلاهما يتيح إبداء التحفظات على المعاهدات شريطة أن تكون متمشية مع هدف المعاهدة المعنية وقصدها.

مشروع القرار A/C.3/53/L.25: تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٧ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.25، وهو مشروع لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٨ - **السيد فاشر** (إندونيسيا): تكلم باسم مقدمي المشروع، فقال إن كلمة "أيضا" قد أضيفت بعد كلمة "يُسهم" في الفقرة السابعة من الديباجة. وأضاف أن كلا من أيرلندا، والدانمرك، والنمسا، وهولندا قد انضمت إلى مقدمي المشروع.

٣٩ - **الرئيس**: قال إن إسرائيل، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، وكرواتيا ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/53/L.25، **بصيغته المنقحة شفهيا**.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠